

كان الدخول حرما كوطن الزوج
 زوجته حال اعراسها او عصمتها
 ويجب كل المهر ما سبق بموت أحد
 الزوجين لا جملوة الزوج بهانه
 كجهنم واذاقت كره نفسها
 فقبل الدخول بها لا يقطع مهرها
 بخلاف ما الوقتت الامة نفسها
 او قبلها كيدها قبل الدخول فانه
 يقطع مهرها **والوليمة على**
العريس مستحبة والمراد بها طعام
 يتخذ للعريس وقال الك في نوري
 الله عنه تصدق الوليمة على كل
 دعوة لحادث سرور واقبلها للمكر
 راحة وللمفكر ما تيسر وانواعها
 كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة**
البنات اي وليمة العريس **واجبة**
 اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل
 منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
 العريس مع بقية الوليمة فايضا
 فرض

فرض عين بل هي سنة وانما تجب
 الدعوة لوليمة العريس او شئت
 لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
 الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم الفقرا
 وان يدعوهم في اليوم الاول فان
 اوله كان رثة ايام لم تجب الاجابة
 في اليوم الثالث بل تجب وتكره
 في اليوم الثالث وبقية الشروط
 مذكورة في المطولات وقوله **المن**
عذر اي ما ينع من الاجابة للوليمة
 كان يكون في موضع الدعوة من
 يتاذر به المدعو او لا يتبع به
 محالته **فصل** في احوال
 القسبة والنسب والمولود من جبهة
 الزوج والساحي من جبهة الزوجة
 ومعنى نسبها ارتقاها عن
 اداء الحق الواجب عليها وادائها
 في عصمة عن خصم زوجها فكأنه
 لا يجب عليه القسمة بينهما او بينهما

Copyright © King Fahd University